جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

بعنوان:

[redacted]

ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص : قانون جنائي

إعداد الطالبتين:

قاضي فاطمة

شهرة

قلاع الدم سهيلة

تحت إشراف الأستاذين:

د/ الشول بن

د/ الداوي نجاة

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ: 25/07/2018

: أمام اللجنة المكونة من السادة

د/ رابحي قويدر	**رئيساً**
د/ بن سديرة فوزي	**عضوا مناقشاً**
د/ الشول بن شهرة	**مشرفا ومقرراً**
د/الداوي نجاة	**مشرفا ومقرراً**

الموسم الجامعي:2017/2018

الإهـــــداء

إلى والدي العزيزان حفظهما الله اللذان رافقاني طيلة سنوات

مشواري الدراسي واللذان طالما كانا سنداً وعونا لي في حياتي خطوة بخطوة.

الى زوجي العزيز وعائلته الكريمة.

إلى أخواتي الأحباء.

وإلى كتاكيتي الغالين ملاك ونرجس

و إلى كل من وفق بجانبي لمؤازرتي في إنجاز بحثي هذا.

إلى زملاء دفعتي الكرام و بالأخص زميلتي طاطا حنان و قاضي فاطمة

قلاع الدم سميلة

الإهـــــــداء

إلى والدي العزيزان حفظهما الله اللذان رافقاني طيلة سنوات مشواري الدراسي واللذان طالما كانا سنداً وعونا لي في حياتي خطوة بخطوة.

إلى زوجي العزيز الذي قدم لي كل الدعم والدفع لتحقيق غايتي والذي لولاه لما وصلت إلى هذا المكان.

إلى روح أخي الغالي والي رحمة الله الذي علمنا معنى المثابرة والعطاء.

إلى أخواتي الأحباء محمد أحمد وسامي

وإلى كتاكيتي الغالين مهدي ومليسيا وأميرة

وإلى كل من وفق بجانبي لمؤازرتي في إنجاز بحثي هذا.

إلى زملاء دفعتي الكرام و بالأخص زميلتي قلاع الدم سهيلة

قاضي فاطمة

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج.ج. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج. قانون العقوبات الجزائري.

المقدمة:

المقدمـــــــة:

بين كل فروع القانون يمثل القانون الجزائي ميزة توقيع الجزاء و العقاب حسب إجراءات خاصة على من يخالف بعض القواعد القانونية السارية المفعول على المجتمع التي تطبق فيه.

وتراعي التشريعات الحديثة عند سن هذه القواعد الإجرائية ثلاثة مصالح:

- مصلحة المجتمع في متابعة مرتكبي الجرائم و توقيع الجزاء عليهم لاخلالهم بالنظام العام.
- مصلحة المتهم في كفالة حقه في الدفاع عن نفسه.
- مصلحة المتضرر من الجريمة في إمكانية تحريكه الدعوى العمومية أو على الأقل في تدخله كطرف مدني في الدعوى بعد اقامتها من طرف النيابة.

ولقد تبني التشريع الجزائري نظام الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق إذ اوكل للنيابة العامة مهام تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام باعتبار انها تمثل حق المجتمع.

و أوكل لقاضي التحقيق إجراءات التحقيق في هذه الدعوى العمومية.

ان التحقيق في القانون الجزائري يكون على درجتين الأولى تكون بواسطة قاضي التحقيق وأمامه و الثانية أمام غرفة الاتهام باعتبارها درجة عليا للتحقيق.

وبما اننا نعلم ان الدعوى الجزائية تمر بثلاث مراحل و التي من أهمها مرحلة التحقيق الابتدائي التي يتولاها قضاة التحقيق و التي يوكل فيه لقاضي التحقيق بالتدقيق

و التفحص وتمحيص الأدلة و الاثباتات المقامة ضد المتهم و تبيان إذا ما كان هناك ما يعزز هذا الاتهام.

بعد ان تستكمل جهة التحقيق جميع إجراءات التحقيق لها حق التصر في التحقيق الابتدائي وذلك بتقرير قاضي التحقيق لمصير الدعوى العمومية.

وهنا متى اعتبرت جهة التحقيق ان التحقيق منتهى تعلن عن ذلك بالتصرف فيه بإصدارها بأوامر و قرارات، وهنا نكون امام مسلكين:

1- فإما ان تحيل الدعوى الجزائية الى الجهة المختصة فيها وهذا يكون بعد ان يرجح في نضر قاضي التحقيق ان ما يوجد في ملف الدعوى من اثباتات و قرائن يفيد قيام المتهم بالجرم المنسوب إليه.

2- وإما توقيف الدعوى العمومية عند مرحلة التحقيق الابتدائي اذا ما رأى قاضي التحقيق عدم صلاحية الدعوى للعرض امام القضاء للحكم وهذا ما يسمى الامر بألاوجه للمتابعة.

سنتناول من خلال موضوعنا هذا احد الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق وهو الأمر بألا وجه للمتابعة، هذا الأمر الذي يصدر من جهة التحقيق الابتدائية اذا ثبت لهذه الأخيرة أن موضوع الدعوى العمومية لا يمكن ولا يصلح عرضه امام قضاة الحكم بسبب توفر أسباب محددة قانونا و التي تكون أساس لبناء الأمر بألا وجه للمتابعة.

ونظرا لأهمية هذا الأمر الذي له أثر كبير على مسار الدعوى العمومية ارتأينا ان نناقشه من حيث تعريفه وذكر أسبابه وآثاره ...

بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده حدد مجموعة نصوص قانونية للأمر بألا وجه للمتابعة إلا أنها كانت شحيحة نوعا ما وهذا ما دفع بنا الى اختيار موضوع الأمر بألا وجه للمتابعة لمناقشة احكامه وتحديد الأطر العامة له من خلال طرح الإشكالية التالية: ما هي الأسباب التي يبني عليها قاضي التحقيق أمره بألا وجه للمتابعة؟ و ما هي الآثار القانونية المترتبة عن صدوره ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي للحاجة إليه في هذا المقام، من خلال تقديم وصف و تعريف للأمر بألا وجه للمتابعة و وصف شروطه، و كذا تحليل المواد القانونية المنظمة لهذا الأمر باعتباره أحد أهم الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، و الذي يعتبر هو المجال الأساسي لدراستنا هذه، على اعتبار اعتماد المشرع الجزائري على مبدأ إقليمية القوانين الجزائية.

و اعتمدنا في هذه الدراسة على خطة، قسمنا من خلالها هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولنا من خلاله ماهية الأمر بألا وجه للمتابعة وشروطه. وقمنا بتقسيمه الى مبحثين، الأول عرفنا فيه الأمر بألا وجه مع تبيان طبيعته القانونية و أنواعه (الكلي و الجزئي)، المبحث الثاني تطرقنا من خلاله الى شروط الأمر بألا وجه للمتابعة بما فيها الشروط الشكلية من كتابة و تسبيب و شروط موضوعية المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق واتصاله القانوني بالدعوى العمومية.

أما الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى أسباب صدور الأمر بألا وجه للمتابعة و الآثار القانونية المترتبة عن صدوره. و قسم إلى مبحثين، تكلمنا في المبحث الأول عن

الأسباب التي يبني عليها قاضي التحقيق الأمر بألا وجه للمتابعة الذي يصدره، و المبحث الثاني، خصصناه لدراسة الآثار القانونية المترتبة عن صدوره.

وأخيرا الخاتمة التي من خلالها حاولنا تقديم بعض الاقتراحات المتعلقة بموضوع البحث.

الفصل الأول :

ماهية أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة.

الفصل الأول:

ماهية أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة.

تكتسي مرحلة التحقيق الإبتدائي أهمية كبيرة باعتبارها تفصل بين مرحلة جمع الأدلة و مرحلة المحاكمة.

و يقصد بالتحقيق الإبتدائي مجموعة الأعمال الإجرائية التي يقوم بها قاضي التحقيق، و يهدف من ورائها إلى جمع و فحص عناصر الإثبات- نفيا و إثباتا- حول مسألة أو واقعة معينة، ليتوصل بعدها إما لإحالة الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة للبت و الفصل فيها، و إما إلى إنهاء إجراءات الدعوى العمومية- و لو مؤقتا- عند هذه المرحلة؛ و ذلك بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة.

و باعتبار موضوع دراستنا يتمحور حول هذا الأخير، كان لزاما علينا التعرف على ماهيته، بالتطرق إلى مفهوم الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق في المبحث الأول، ثم التعرض في المبحث الثاني إلى الشروط الواجب توافرها في إصدار هذا الأمر، حتى يكون صحيحا و منتجا لآثاره.

المبحث الأول:

مفهوم الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق.

تنتهي مرحلة التحقيق الإبتدائي أمام قاضي التحقيق بإصدار أحد أمرين: إما بإحالة الدعوى أمام الجهة المختصة؛ مما يعني الإستمرار في نظرها أمام القضاء. و إما يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة فيها؛ بإيقاف النظر في الدعوى– و لو مؤقتا– عند هذه المرحلة.

و بذلك، تستلزم دراسة مفهوم الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق التطرق إلى مفهومه، ثم ذكر أنواعه. لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة و تحديد طبيعته القانونية.
- المطلب الثاني: أنواع أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة.

المطلب الأول: تعريف أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة و تحديد طبيعته القانونية.

لكي نتمكن من دراسة أي موضوع، فلا غنى عن البحث أولا عن تعريف له، مما يسمح لنا بتحديد طبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة.

نظم المشرع الجزائري أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي التي يصدرها قاضي التحقيق بعد إنتهاء التحقيق، [1]بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم، بالمواد من 162 إلى**169** ، و كذا المادة .**175** حيث تنص المادة **162** على:« يقوم قاضي التحقيق بمجرد إعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه و على وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأقل.

يمحص قاضي التحقيق الأدلة و ما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات ». كما نصت المادة **70/3** ق.إ.ج.ج، على:« و ينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق و له وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و اتخاذ أوامر التصرف في القضية.«

-1 التحقيق في أمر معناه بذل الجهد فيه للكشف عن حقيقته، و لذلك فإن التحقيق الإبتدائي في الدعوى العمومية، هو عمل إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة معينة و هي سلطة التحقيق، و موضوع هذا التحقيق هو الجريمة الواردة في محضر البحث و التحري أو جمع الاستدلالات، و الهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة و التحقق من نسبتها إلى المتهم، بغية إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الإدانة، أو إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، إذا رجحت أدلة البراءة.

أنظر: د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1999م، ص512. مذكور عند: د. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009م، ص .279

غير أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف هذا الأمر– كعادته– و اكتفى فقط بتبيان الأسباب التي يبني عليها قاضي التحقيق أمره بانتفاء وجه المتابعة في الدعوى الجزائية، و الآثار المترتبة على صدوره.

و تأسيسا على ذلك، يتحتم علينا اللجوء إلى الفقه القانوني لإيجاد تعريف لأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة. و من بين التعريفات التي قيلت في هذا الصدد نذكر ما يلي:[1]

عرفه بعض الفقهاء بأنه: « الأمر الذي بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجزائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك ».[2]

و عرفه أيضا الدكتور محمد زكي أبو عامر:« هو أمر قضائي يصدر عن سلطة التحقيق بعد التحقيق تعلن به صرف النظر في رفع الدعوى إلى قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه. و هو أمر قضائي له بمجرد صدوره حجية تمنع رفع الدعوى إلى قضاء الحكم أو معاودة تحقيقها إلا إذا ظهرت أدلة جديدة بعد سقوط دعوى المتابعة ».[3]

من خلال مجموعة التعريفات هذه، و بالإستناد أيضا لنص المادة 163 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و التي تنص على أنه: « إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمراً بألا وجه لمتابعة المتهم ».

---

[1] - Voir aussi: Serge Guinchard et Jacques Buisson, **Procédure pénale**, 2 e édition, Litec, Paris, 2002, p. 828.

[2]–د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، دون بلد نشر، سنة 1985، ص .666

[3]– د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص749. منقول عن: نجاة الداوي، أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الدراسية 2003/ 2004م، ص5.

و كذا المادة 78 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل الجزائري(ج.ر. رقم 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015 م) بنصها على: « إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية ».

و بناء عليه، يمكننا تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق كما يلي: « الأمر بألا وجه للمتابعة، هو ذلك الأمر الذي يصدر عن قاضي التحقيق، أثناء التحقيق أو بعد الإنتهاء منه، و ذلك إذا قرر عدم صلاحية الدعوى الجزائية المعروضة أمامه للمضي فيها بسبب توافر أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية المبينة قانونا». [1] فعندما يقرر قاضي التحقيق التصرف في التحقيق الذي كان قد أجراه بموجب أمر يعلن بواسطته رغبته في الكف عن السير في الدعوى و الإعراض عنها، فحينئذ نكون أمام ما يسمى أمر بألا وجه للمتابعة. [2]

الفرع الثاني: تحديد طبيعة أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة.

لقد اختلف فقه قانون الإجراءات الجزائية في تحديد الطبيعة القانونية للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، فهناك رأي يقسمها إلى نوعين: النوع الأول، أوامر ذات طابع إداري أو بسيطة، و هي التي يتخذها قاضي التحقيق بغرض تنظيم العمل و سيره، و مثالها الأمر بعرض ملف الدعوى على النيابة العامة لإبداء رأيها فيه.... أما النوع الثاني من

1.[1]أنظر: محمد محمود سعيد، قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009، ص .799

2-[22]عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009، ص319

الأوامر فهي ذات طابع قضائي، يتخذها قاضي التحقيق للفصل في نزاع قضائي، أو مسألة واقعية أو قانونية.[1]

و نتيجة لذلك، يتم التمييز بين أوامر قاضي التحقيق و غيرها من الأوامر، استناداً إلى عدة معايير وهي:

- أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق هو أمر ذو طابع قضائي.
- الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق هي أوامر فاصلة في النزاع.
- أن أوامر قاضي التحقيق تكون قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام غرفة الإتهام.

و بالنظر إلى هاته المعايير نجد أن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بعضها أوامر قضائية لتوافرها على جميع الشروط المطلوبة في العمل الإجرائي حتى يكتسي الطبيعة القضائية، بالإضافة إلى كونه أحد أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي.[2]

فالأمر بألا وجه للمتابعة هو الذي يصدره قاضي التحقيق أثناء التحقيق الإبتدائي بعد فحص التهمة، و تحقيق موضوعها تحقيقا شاملا يسمح له بالموازنة بين أدلة النفي و أدلة الإثبات،

و يرجح أن القضية بالحالة التي هي عليها ليست صالحة لأن تقام عنها الدعوى الجزائية. [3]

هذا و يعتبر الأمر بألا وجه للمتابعة، بمثابة الحكم الصادر في الموضوع، و إن اختلف في جواز الرجوع عنه عند ظهور أدلة جديدة. [4]

و الأكيد أن الأمر بألا وجه للمتابعة هو أحد الأوامر القضائية المنهية للدعوى القضائية .

---

[1]-للإطلاع أكثر، راجع: د. علي شملال، المرجع السابق، ص 330 و .331

[2] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 733

[3]عمارة فوزي، المرجع السابق، ص – .320

[4]مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص -.193

المطلب الثاني: أنواع أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة.

إستنادا لنص المادة 167 ق.إ.ج.ج على: « يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم ». و بالرجوع إلى المادة 163 من ذات القانون و السالف ذكرها فيما تقدم، نجد أن الأمر بألا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق، نوعين: فإما يكون أمر كلي، و إما يصدر بشكل جزئي.

الفرع الأول: الأمر الكلي بألا وجه للمتابعة.

يقصد به ذلك الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، و الذي ينهي به جميع وقائع الدعوى الجزائية بالنسبة لجميع الأشخاص المتابعين.

و الأمر الكلي بألا وجه للمتابعة لا يصدر إلا بعد انتهاء إجراءات التحقيق الإبتدائي على خلاف الأمر الجزئي الذي يمكن أن يصدر أثناء سير التحقيق الإبتدائي،[1] أي قبل إنتهائه.

الفرع الثاني: الأمر الجزئي بألا وجه للمتابعة.

و فقا لنص المادة 167 ق.إ.ج.ج، على:« يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم ».

فقاضي التحقيق الذي يباشر التحقيق الإبتدائي مع شخص واحد متهم بعدة جرائم، أو مع عدة متهمين مساهمين في جريمة واحدة أو في عدة جرائم. ثم تبين له أثناء سير التحقيق أو بعد الإنتهاء منه أن المتهم أو أحدهم أو البعض منهم، لم يثبت ضده ارتكاب كل الجرائم بل بعضها فقط، أو أن الأشخاص المتهمين بالإشتراك أو المساهمة في جريمة واحدة لم

[1] . محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، سنة 2010، ص 160.

تثبت سوى ضد أحدهم أو بعضهم. فهنا، و في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة بصفة جزئية لمصلحة المتهم أو المتهمين الذين لم يثبت ضدهم الإتهام.

و بالتالي، يصدر الأمر الجزئي بألا وجه للمتابعة لصالح من توافر لديه أحد الأسباب التي يبنى عليها هذا الأمر، بشأن الجريمة المنسوب إليه ارتكابها فقط. و بعدها يصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة فيما يتعلق بباقي الجرائم، أو للمتهمين الآخرين الذين لم يشملهم الأمر بالإنتفاء.[1]

[1] . عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 185.

المبحث الثاني:

الشروط الواجب توافرها في أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة.

يتطلب الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق؛ حتى يصدر صحيحا و منتجا لآثاره القانونية، ضرورة إحترام قاضي التحقيق الذي يصدره، لمجموعة من الشروط، منها ما هو شكلي، و منها ما هو موضوعي.

و لدراسة ذلك، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين، نتناول في المطلب الأول، الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق. و ندرس في المطلب الثاني، الشروط الشكلية التي ينبغي على قاضي التحقيق إحترامها في إصداره للأمر بألا وجه للمتابعة.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة.

يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بألا وجه للمتابعة في جميع الجرائم التي أوكلت له مهمة التحقيق فيها، بشرط أن يكون إتصاله بملف الدعوى الجزائية صحيحا و وفقا للقانون، و أن يكون أيضا هو المختص بإجراء التحقيق في الدعوى.

الفرع الأول: أن يكون اتصال قاضي التحقيق مصدر الأمر بألا وجه للمتابعة بالدعوى اتصالا صحيحا.

تنص المادة 38 ق.إ.ج.ج على أنه: « تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا.

و له في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية.

و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73 ».

و بذلك فإن قاضي التحقيق– وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– يتصل بملف الدعوى الجزائية بإحدى الطرق المحددة قانونا، و المتمثلة في:

إما بطلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية المختص. و إما عن طريق شكوى الطرف المضرور المصحوبة بادعاء مدني.

أولا: الطلب الإفتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية:

يقصد بالطلب الإفتتاحي، ذلك الطلب الذي يلتمس بمقتضاه وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق القيام بإجراء التحقيق في جريمة تشكل إما جناية، أو جنحة يكون فيها التحقيق وجوبيا. و ذلك بعد تلقي وكيل الجمهورية لتقارير و محاضر الضبطية القضائية أو تلقي شكوى من المجنى عليه.[1]

و إذا كان اختصاص محكمة الجنح و المخالفات بنظر الدعوى العمومية، لا ينعقد إلا بإحالة الدعوى إليها من النيابة العامة كأصل عام(و في حالات معينة من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام) و استثناء من المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور،[2] فإن اختصاص قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية، لا ينعقد إلا بعد تلقيه الطلب الإفتتاحي من النيابة العامة، أو شكوى المدعي المدني في حالات استثنائية.[3]

و مهما تعددت التعاريف الفقهية للطلب الإفتتاحي، فإنه يبقى هو الوسيلة الإجرائية الوحيدة بيد النيابة العامة لاتصالها بجهات التحقيق و الإدعاء أمامها، رغم أنه ليس هو الإجراء الوحيد لانعقاد اختصاص قاضي التحقيق و اتصاله بالدعوى العمومية.[4]

-[1]أنظر: جيلالي بغدادي، التحقيق، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 1999، ص .76

-2[2]تنص المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج على: « يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور في الحالات الآتية :

-ترك الأسرة.

-عدم تسليم الطفل.

-إنتهاك حرمة المنزل.

-القذف.

-إصدار صك بدون رصيد.

و في الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.«

-[3]أنظر: د. علي شملال، المرجع السابق، ص 303 و .304

-[4]المرجع نفسه، ص . 305

و في هذا الخصوص، تنص المادة 1/67 ق.إ.ج.ج على:« لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ». ما يفهم منها أن السلطة التقديرية لتحريك الدعوى العمومية من عدمها أو ما يعرف بمبدأ الملاءمة،[1] هو من اختصاص وكيل الجمهورية وحده.

و بالتالي، فإذا قام وكيل الجمهورية بتقدير الشكاوى أو البلاغات أو المحاضر التي وصلت إليه. و رأى أن هناك ضرورة لتحريك الدعوى العمومية، وجب هنا عليه التقدم إلى قاضي التحقيق طالبا فتح تحقيق في القضية. و يكون هذا التحقيق وجوبياً في مسائل الجنايات كما أن هناك جنحا يستلزم القانون إجراء التحقيق الإبتدائي فيها بنص صريح، وفقا لما نصت عليه المادة 66 ق.إ.ج.ج بقولها: « التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ».

و تتحدد درجة الجريمة في التشريع الجزائري بالنظر إلى درجة جسامتها، و و فقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66- 156 الصادر في 08 جوان 1966م، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14- 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014م، فإن: « العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي:

-1الإعدام.

-2السجن المؤبد.

-1[1]يقصد بمبدأ الملاءمة الإعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الإتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، فيكون للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه الإتهام على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة، و نشوء المسؤولية عنها، و انتفاء أية عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية .

أنظر: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص .113

-3السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(05) سنوات و عشرين (20) سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

العقوبات الأصلية في مواد الجنح هي:

-1الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

-2الغرامة التي تتجاوز 20000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

-1الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

-2الغرامة من 2000 إلى 20000 دج.«

و يشترط في الطلب الإفتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية عدة شروط، حتى يكون صحيحا، منها أن يكون طلبا صريحاً بفتح التحقيق في موضوع الدعوى، و أن يكون مكتوبا و مقدم من وكيل الجمهورية المختص. و يكون مشتملا على البيانات الكافية لتحديد هوية المتهم أو المتهمين. و تحديد الوقائع المطلوب إجراء التحقيق فيها تحقيقا واضحا لا يدع مجالا لأي غموض أو إلتباس.[1]

و يمكن أن يوجه الطلب الإفتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية ضد شخص مجهول أو معلوم. و هذا ما جاء في المادة 2/67 ق.إ.ج.ج بنصها على: « و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى ».

و يتم إرفاق الملف الكامل للقضية، و الأدلة و المستندات المتعلقة بالجريمة مع الطلب الإفتتاحي المقدم لقاضي التحقيق.

[1]-للإستيضاح أكثر حول الموضوع: يراجع: د. على شملال، المرجع السابق، ص306 و ما بعدها .

ثانيا: شكوى الطرف المضرور المصحوبة بادعاء مدني.

إن من حق كل شخص تضرر من جريمة ما أن يدعي مدنيا. و ذلك بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص محليا ونوعيا يطلب من خلالها تعويضه عما لحقه من ضرر.[1] فهنا يباشر قاضي التحقيق إجراء التحقيق الإبتدائي، دون أن ينتظر طلب ذلك من النيابة العامة. ثم يعرض الشكوى على هذه الأخيرة لإبداء طلباتها.[2]

فالإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني كما يسميه المشرع الجزائري، هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة، بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، و يترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.[3]

و قد نصت المادة 72 ق.إ.ج.ج. على: « يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ».

و يلتزم المدعي المدني في هذه الحالة، بتقديم مبلغ كفالة لضمان دفع المصاريف القضائية. و هذا ما أقرته المادة 75 ق.إ.ج.ج بنصها على: « يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى. و إلا كانت شكواه غير مقبولة و يقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق ».

---

[1]- انظر جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص .85

[2]- تنص المادة **73/1** ق.إ.ج.ج على: « يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام و ذلك لإبداء رأيه، و يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ .«

[3]- د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص418. مذكور عند: د. علي شملال، المرجع السابق، ص .209

و الجدير بالذكر، أنه يجوز لقاضي التحقيق توجيه الإتهام إلى أي شخص ساهم في الجريمة، سواء باعتباره فاعلا أصليا أم شريكاً. كما يمكنه توجيه الإتهام لأشخاص جدد لم يتم ذكرهم في الطلب الإفتتاحي أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني.

و للإشارة، فإن هناك طرقا أخرى لإتصال قاضي التحقيق ببعض القضايا تحدث بصفة استثنائية كالأمر بالتخلي الذي يصدره قاضي التحقيق لصالح آخر أو إثر تنازع الإختصاص بين القضاة.[1]

الفرع الثاني: صدور الأمر بألا وجه للمتابعة عن قاضي التحقيق المختص:

يشترط في الأمر بألا وجه للمتابعة أن يكون صادرا بعد إجراء تحقيق حتى تكون له طبيعة قضائية، فلإعتبار العمل تحقيقا قضائيا صالحا لأن يكون أساسا لإصدار الأمر بألا وجه للمتابعة، فلا بد أن يكون هذا العمل مستوفيا لشروط العمل القضائي، فإذا تخلف منه شرط فقد طابعه القضائي.[2]

و يتحدد إختصاص قاضي التحقيق بإجراء التحقيق الإبتدائي، وفقا لثلاثة معايير، هي: الإختصاص المحلي و الإختصاص النوعي و الإختصاص الشخصي.

أولا: الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق:

يتحدد الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق بالنظر إلى الأشخاص مرتكبي الجريمة و المساهمين فيها، و الذين يمكن متابعتهم و إجراء التحقيق معهم من قبل قاضي التحقيق.

[1] . د. حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، مطابع مؤسسة ألف،عنابة، الجزائر، 1999، ص 33. مذكور عند: نجاة الداوي، مرجع سابق، ص 25.

[2] - 2د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(مصر)، 2005م، ص24. مذكور عند: عمارة فوزي، المرجع السابق، ص .321

و وفقا لنص المادة 3/67 و 4 ق.إ.ج.ج فإنه: « و لقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع ».

فإذا كانت القاعدة العامة هي امتداد إختصاص قاضي التحقيق ليشمل كافة المجرمين، فمع ذلك قد يتقيد هذا الإختصاص أحيانا بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى.

و يتعلق الأمر هنا بتلك الفئة من الأشخاص التي خصها المشرع بقواعد إختصاص متميزة، إما بسبب صغر السن و إما بسبب الوظيفة أو الصفة. [1]

ثانيا: الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق:

يتحدد الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق استنادا إلى نص المادة 66 ق.إ.ج بقولها: « التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ».

أما عن الحالات التي يقدم فيها الطلب الإفتتاحي، فإن النيابة العامة تلجأ عادة إلى جهات التحقيق لتحريك الدعوى العمومية في الحالات التالية:[2]

[1]– أنظر: عمارة فوزي، المرجع السابق، ص .44

[2]– أنظر: د. علي شملال، المرجع السابق، ص 306 و .307

– إذا كانت الواقعة تشكل جناية، حتى و لو كانت في حالة التلبس، أو كان مرتكبها مجهولا، باعتبار أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 ق.إ.ج.ج.

– إذا كانت الواقعة جنحة إرتكبها حدث، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون حماية الطفل الجزائري، و بالذات المادة 64 منه.[1]

– إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ينص القانون على وجوب إجراء تحقيق قضائي فيها. كما في حالة الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و بعض الموظفين.[2]

1– تنص المادة 64 من قانون حماية الطفل الجزائري على: « يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات .«

2– تنص المادة 573 ق.إ.ج.ج. على: « إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، و تعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق.

و يقوم قاضي التحقيق المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال و الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه. «

و تنص المادة **575** من نفس القانون على: « إذا كان الإتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدرجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة و يندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي.«

راجع أيضا: المادتان 576 و **577** ق.إ.ج.ج .

– إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة، و تبين للنيابة العامة أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة، و ذلك إما بسبب تعدد المجرمين أو تشعب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها بدون تحقيق، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للنيابة العامة طبقا لأحكام المادة 2/66 ق.إ.ج.ج.

و بذلك، يكون قاضي التحقيق هو صاحب الإختصاص الشامل بالتحقيق في الجرائم، سواء الجنايات و بعض الجنح. إذ أنه يحقق فيها بكل الطرق القانونية؛ ذلك إذا لم تنازعه جهات أخرى كقضاة التحقيق في المحاكم العسكرية أو الخاصة.

و ترجع العلة من تخويل النيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات من عدمه، إلى أن هذه الأخيرة تكون عادة ضئيلة الأهمية. و يكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسة المحاكمة دون أن يسبقها تحقيق إبتدائي.

و ما قيل عن المخالفات يصدق أيضا على العديد من الجنح، فمثل هذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا يكتنفها الغموض؛ بما يجعلها بحاجة إلى المزيد من البحث و التحقيق. [1]

إن قاضي التحقيق كقاعدة، هو الوحيد الذي له الصفة لإصدار أمر بألا وجه للمتابعة عقب إنتهائه من التحقيق الإبتدائي. و بالتالي فإن قاعدة من يملك التحقيق في الدعوى يملك التصرف فيها لا تنطبق إلا على قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق دون سواه. أما في حالة تعدد قضاة التحقيق للتحقيق في نفس القضية، فإن ملكية التصرف في التحقيق تعود فقط لقاضي التحقيق الذي كلف أولا بإجراء التحقيق دون القضاة الآخرين الذين ألحقوا به. [2]

[1]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص .48

[2]– المرجع نفسه، ص .321

ثالثا: الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

يقصد بالإختصاص المحلي النطاق المكاني أو الإقليمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله.[1] و يتحدد هذا المجال بحسب ما يقرره القانون من دوائر اختصاص مكانية.

و يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق وفقا لنص المادة 40 ق.إ.ج.ج على: « يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ».

كما أنه يمكن تمديد هذا الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق من دائرته إلى دائرة اختصاص أخرى في الحالات التي تتطلب فيها الظروف ذلك. و هذا يحدث في حالات استثنائية، شريطة إخطار كل من وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابع لها، و وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي سيمدد الإختصاص إليها.[2]

و تتم ممارسة مهام و اختصاص قاضي التحقيق في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها، بناءاً على ثلاث قواعد:

[1] - La compétence territoriale d' une juridiction a pour objet de déterminer l'espace dans lequel cette juridiction peut exercer sa compétence matérielle. Voir: Serge Guinchard et Jacques Buisson, Op.cit, p.643.

[2] - L' intérêt d' une bonne administration de la justice a commandé de prévoir des dérogations aux règles de compétence matérielle ordinaire. Ibid., p. 661.

1/ مكان ارتكاب الجريمة: و نعني به المكان الذي ترتكب فيه الجريمة ونجد به آثارها.

و تحديد مكان وقوع الجريمة يختلف تبعا لإختلاف الجرائم، و لتعيين هذا المكان يجب الأخذ بعين الإعتبار الأعمال المكونة للجريمة، أي أعمال التنفيذ و البدء بالتنفيذ بصرف النظر عن الأعمال التحضيرية السابقة عليها و النتائج التالية عليها. [1]

و نتيجة لذلك، فإنه إذا تكونت الجريمة من جملة أفعال و وقعت في أكثر من مكان، كان جميع قضاة التحقيق الذين وقع في دائرة اختصاصهم جزء من أفعال التنفيذ مختصين محليا بالتحقيق في الدعوى.

2/ محل إقامة المتهم: ونقصد به المكان الذي يعيش فيه المتهم و يكون عادة معروفا فيه.

و يبرر الأخذ بهذا المعيار– حسب رأي بعض الفقه– بأن محل الإقامة له أهمية كبرى إذ يسهل الوقوف على سوابق المتهم و ماضيه من نفس الوسط الذي يعيش فيه، و قد يتعذر أحيانا معرفة المحل الذي وقعت فيه الجريمة فيتعين حينئذ محاكمة المتهم في محل إقامته. [2]

3/ مكان القبض على المتهم: قد ينعقد الإختصاص لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق الإبتدائي في الجريمة إذا كان المتهم قد تم القبض عليه في دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق، أيا كان سبب القبض على المتهم، حتى لو كان قد تم لسبب آخر غير الجريمة المعنية. و ذلك لكي لا يسهل للمتهم الهروب من الجزاء المناسب له.

و إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي، فإن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد وفقا لنص المادة 65 مكرر 1 ق.إ.ج.ج على: « يتحدد الإختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي.

---

[1]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص .52

[2]– للإطلاع أكثر حول الموضوع، أنظر: المرجع نفسه، ص .53

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي ».

المطلب الثاني: الشروط الشكلية الواجب توافرها في أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة.

يقصد بالشروط الشكلية تلك العناصر التي يتطلبها القانون ليصاغ بها العمل الإجرائي القضائي حتى يكون منتجا لآثاره القانونية.[1]

تتخذ هذه الشروط الشكلية عدة صور، فقد تكون كعنصر من عناصر العمل الإجرائي، كالكتابة والتسبيب. و قد تكون ظرفا زمانيا كالميعاد القانوني المحدد لإعلان العمل الإجرائي.

و يجب على قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق الإبتدائي في الدعوى أن يراعي، عند تصرفه في التحقيق بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة، استيفاء هذا الأمر للشكليات المطلوبة.

و لدراسة هذه الشروط الشكلية، يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

- الفرع الأول: وجوب إصدار قاضي التحقيق لأمره بألا وجه للمتابعة كتابة.
- الفرع الثاني: لزوم تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق.
- الفرع الثالث: إعلان أو تبليغ الأمر بألا وجه للمتابعة لأطراف الدعوى العمومية.

[1]– راجع: محمد محمود سعيد، مرجع سابق ، ص .800

الفرع الأول: وجوب إصدار قاضي التحقيق لأمره بألا وجه للمتابعة كتابة:

تتميز الإجراءات القضائية بخاصية الكتابة والتدوين وهو ما ينطبق أيضا على إجراءات التحقيق سواء كانت أعمالا أو أوامرا. و بالتالي، يجب أن يصدر الأمر بألا وجه للمتابعة مكتوبا باللغة الرسمية للدولة لان الكتابة هي الدليل على صدوره.[1]

و يشترط في الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق أن يصدر مكتوبا، و يستنتج ذلك من نص المشرع الجزائري صراحة على اشتراط الكتابة في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق عموما، و ذلك بنص المادة 169 ق.إ.ج.ج.على: « تقيد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق عملا بأحكام هذا القسم في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية.

وتتضمن إسم المتهم و لقبه و نسبه و تاريخ و مكان مولده و موطنه و مهنته.

كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه و تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية ».

من خلال نص هذه المادة نستنتج وجوب كتابة الأمر بألا وجه للمتابعة. و لزوم تضمينه البيانات التالية: اسم المتهم و لقبه و نسبه و تاريخ و مكان ميلاده، موطنه و مهنته. بالإضافة إلى تحديد و ذكر الواقعة أو الوقائع المنسوبة إليه و وصفها القانوني، مع لزوم التحديد الدقيق للأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية.

و نتيجة لذلك، لا يجوز إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة شفاهة، و لا استنتاجه ضمنياً. بل يجب أن يكون صريحاً يرد على المتهم والتهمة معاً. و يكون حاسماً في الإفصاح عن إرادة قاضي التحقيق في إنهاء التحقيق الإبتدائي عند هذا الحد.

1- [1]حسن صادق المرصفاوي، أصول الاجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية،سنة 1977، ص .913 مذكور عند: نجاة الداوي ، مرجع سابق، ص . 30

فالكتابة هي بمنزلة الدليل على حصول الأمر بألا وجه للمتابعة، و التحقق بالتالي من مدى موافقته للقانون من عدمه، و عليه فالأمر بألا وجه للمتابعة يفقد وجوده القانوني إذا لم يصدر مكتوبا.[1]

كما يشترط في الأمر بألا وجه للمتابعة أن يكون مؤرخاً وموقعا و يؤشر عليه من قبل قاضي التحقيق المصدر له.

غير أن الجدير بالذكر، أن هذه المعطيات المطلوب ذكرها في الأمر بألا وجه للمتابعة ليست مطلوبة على سبيل الحصر. و لا يشترط فيها المطابقة للواقع، لأنه قد تنقص لدى قاضي التحقيق بعض البيانات أو تنقل إليه مخالفة للواقع، وكل ما يهم هنا هو تحديد شخص المتهم و التهمة الموجهة إليه، و المواد المعاقب بها عليها.

و يعود اشتراط القانون للكتابة في الأمر بألا وجه للمتابعة إلى تمكين أطراف الدعوى العمومية، و هم النيابة العامة و المدعي المدني من حقهم في الطعن بالإستئناف في الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق.[2]

كما أن تقييد مباشرة الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية بإجراءات شكلية معينة تكفل حماية للمتهم، و كل خرق لهذه الشكليات فيه مساس بهذه الحرية.[3]

---

[1]– راجع في هذا الخصوص، عمارة فوزي، المرجع السابق، ص .322

[2] . أنظر في هذا: د. يحي بكوش، الأقسام القضائية وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 33، 34، مذكور عند: نجاة الداوي، المرجع السابق،ص33.

[3] . د. بوكحيل الأخضر، الحبس الإحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 187. مذكور عند: المرجع نفسه، ص32

الفرع الثاني: تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق:

يعتبر التسبيب المهمة الأساسية للقضاة، و الذي من خلاله يتم إيصال الفهم الذي تشكل عن النزاع إلى أذهان الأخرين، فتسبيب الأحكام و الأوامر القضائية ضمان للسير الحسن للعدالة، و هو حق من حقوق الأطراف المتخاصمة قبل أن يكون إلزاماً قانونياً.[1]

و هذا ما أكدته المادة 3/169 ق.إ.ج.ج.على: « كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه و تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية.«

و بالتالي، فإن عدم تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة، و عدم احتوائه على أسباب مبررة لإصداره يعرضه للبطلان.

فالأمر بألا وجه للمتابعة باعتباره مقررا قضائيا، يجب الإعتناء بتسبيبه ضمانا لجديته و حرصا على ألا يصدر إلا بعد تحقيق جدي استخلص منه قاضي التحقيق أسباب تحول في تقديره دون محاكمة المتهم.[2]

فضلا عن ذلك، فهذا الأمر من الأوامر التي أجاز القانون قابليتها للطعن فيها كقاعدة عامة، و من ثم كان تسبيبه الوسيلة إلى مناقشته و تحديد قيمته من حيث قبول الطعن فيه أو رفضه. [3]

---

[1]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص .193

[2]-2أنظر في هذا: د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص23، مذكور عند: عمارة فوزي، المرجع السابق، ص .322

[3]- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص .630

الفرع الثالث: تبليغ أو إعلان أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة.

بصدور الأمر بألا وجه للمتابعة يبلغ لمن يعنيهم، و نخص هنا الذكر المدعي المدني، و هذا التبليغ هنا ضروريا كي يبدأ منه الطعن فيه بالإستئناف.[1]

يكون إجراء التحقيق علانيا و العلانية هنا تسمح للمتهم بالوقوف على سير التحقيق في كل أدواره، لكي لا يتفاجأ بأدلة جديدة قائمة ضده في غير وقتها؛ فيتعذر عليه تفنيدها.

و هذه العلانية تكون للأطراف، و لا تخص الجمهور.

كما أن العلانية إجراء أساسي يتبع في جميع الأحكام، و الأوامر القضائية لكي يكون أطراف النزاع على بينة بمصير دعاواهم. و ليتمكنوا من ممارسة حق الطعن المخول لهم قانونا.

و تجسيدا لذلك نصت المادة 168 ق.إ.ج.ج. على المواعيد القانونية لتبليغ الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق، بقولها: « تبلغ الاوامر القضائية في ظرف أربع و عشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني.

و يحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه و يحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام و ذلك بالأوضاع و المواعيد نفسها. و إذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابرته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية.

و تبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالإستئناف و ذلك في ظرف أربع و عشرين ساعة.

و يخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي يصدر فيه ».

[1]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص .322

و بالتالي فإن تبليغ أطراف الدعوى العمومية بالأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق، يجب أن يتم وفقا للمواعيد القانونية التالية:

- بالنسبة للمتهم يجب أن يحاط علما في ظرف 24 ساعة من صدور الأمر.
- بالنسبة للمدعي المدني يبلغ في ظرف 24 ساعة من صدور الأمر بكتاب موصى عليه.
- بالنسبة لوكيل الجمهورية يكون تبليغه في نفس اليوم الذي يصدر فيه الأمر. و لم يشترط القانون هنا شكلية معينة في التبليغ.

و عليه، فإن الإمتناع عن تبليغ أطراف الدعوى العمومية بأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة يبطل الإجراء أساسا. و يعتبر كأن لم يكن.

و في ختام هذا الفصل الأول، يمكن القول أن الأمر بألا وجه للمتابعة هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق المختص، محليا و نوعيا، متى رأى أن وقائع الدعوى العمومية المعروضة أمامه لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا.

و يختص قاضي التحقيق بإصدار هذا النوع من الأوامر القضائية، بصفة كلية أو جزئية، مع وجوب إحترامه لجملة من الشروط الموضوعية و الشكلية اللازمة لإصداره حتى يكون صحيحا. و بالتالي، ينتج جميع آثاره القانونية تجاه أطراف الدعوى العمومية.

الفصل الثاني:

أسباب صدور الأمر بألا وجه للمتابعة و الآثار القانونية المترتبة عليه.

الفصل الثاني:

أسباب صدور الأمر بألا وجه للمتابعة و الآثار القانونية المترتبة عليه.

لقد مكن قاضي التحقيق من عدة الصلاحيات بما فيها تمكينه من إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة إذا ما رأى أن الوقائع التي حقق فيها لا ترقى إلى اعتبارها جريمة، و بإصداره ما إذا يكون قد وضع حداً للدعوى العمومية إذا كان أمره بالإنتفاء كليا. أما إذا كان جزئيا فيكون الإنهاء للدعوى العمومية يخفي جانبا يكون حدده من خلال تسبيبه للأمر.

لكن و رغم هاته الصلاحية التي منحت له بإصداره لهذا الأمر إلاّ أن المشرع الجزائري نص خلال المادة 163 ق. إ. ج. حدد له النطاق و الأسباب التي تخول له إصدار هذا الأمر.

لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: أسباب إصدار قاضي التحقيق للأمر بألا وجه للمتابعة.
- المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن صدور الأمر بألا وجه للمتابعة.

المبحث الأول:

أسباب إصدار قاضي التحقيق للأمر بألا وجه للمتابعة.

نصت المادة 163 ق. إ. ج.ج. على أنه: « إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المعروضة أمامه لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، و أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقبرة الجريمة لا يزال مجهولا، يصدر أمراً بألا وجه للمتابعة ».

و بذلك يمكن تصنيف الأسباب التي يبني عليها قاضي التحقيق أمره بألا وجه للمتابعة، إلى أسباب قانونية و أخرى موضوعية. مما يحتم علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الأسباب القانونية التي يبني عليها قاضي التحقيق الأمر بألا وجه للمتابعة.
- المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية لصدور أمر قاضي التحقيق الأمر بألا وجه للمتابعة.

المطلب الأول: الأسباب القانونية لإصدار قاضي التحقيق للأمر بألا وجه للمتابعة.

يقصد بالأسباب القانونية لإصدار الأمر بألا وجه للمتابعة تلك الموانع القانونية التي تحول دون الحكم بالإدانة، وقد حصر المشرع الجزائري هاته الأسباب من خلال المادة 6 ق. إ.ج. وتتخذ عندما يتوصل قاضي التحقيق إلى أن الأفعال المتابع لها أن شخص أو ضد مجهول تكون خارجة عن أي نص جزائي.[1]

الفرع الأول: كون الفعل لا يشكل جريمة:

إن من الأسباب القانونية أيضا بالأوجه للمتابعة هو تخلف أحد الأركان الأساسية للجريمة، و المتمثلة في:

أولا: إنتفاء الركن الشرعي للجريمة:

و الذي نقصد به ترابط الفعل المرتكب مع نص قانوني يجرمه، كمبدأ عام أخذ المشرع الجزائري بفكرة أنه لا يمكن متابعة شخص بجرم ما إذا لم يكن القانون الوطني قد جرم الفعل الذي قام به هذا الشخص، وهذا من خلال نصه في مادته الأولى من قانون العقوبات التي نصت صراحةً" لا جريمة ولا عقوب ولا تدبير أمن من إلا بنص.."

وبالتالي فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق إذا ما رأى أن الوقائع المعروضة أمامه غير مجرمة بنص في القانون الوطني توجيه الإتهام لهذا الشخص ومنه يصدر أمراً بالأوجه للمتابعة وينتقي هذا الركن الشرعي في الجريمة في حالتين:

1) أن يكون الفعل مشروع في الأصل
2) أن يخضع هذا الفعل لسبب من أسباب الإباحة

[1]. إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع اعتماد المحكمة العليا، دار العدد عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 20

يكون الفعل مشروعاً: يكون الفعل المعمول مشروعا إذ لم يقابه في القانون أو التشريع الجزائري نص يجرمه ويحدد له العقوبة، هذا القانون سيتوجب أن يكون سارياً من حيث الزمان والمكان وبالتالي لا يجوز إتهام شخص بفعل قام به كان مجرما وفقا لقانون سابق وقت سابق، أنه إذا مكان قد تم تعديل أو إلغاء مادة أو نص يجرم فعلا ما ثم اقترف الفاعل نفس الفعل في وقت لا حق لهذا الإلقاء أو التقدير هنا لا يمكن توجيه الإتهام به بحجة أن الجرم سبق وأن جرم بقانون قديم.

إن توافر الركن الشرعي للجريمة مرهون أساساً بتوافر بعض العناصر[1] وهي:

1) وجوب وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد عقوبته
2) أن يكون هذا الشخص المجرم سارياً وقت ارتكاب الفعل المجرم
3) أن يكون مكان اقتراف الفعل المجرم خاضع لهذا النص
4) أن يكون القائم بالفعل من الأشخاص الخاضعين للنص المجرم.

فإن أما غاب أحد هذه العناصر انتقى الركن الشرعي للجريمة وبالتالي توجب على قاضي التحقيق أن يصدر الأمر بالأوجه للمتابعة بعد إنها تحقيقه كون الوقائع المعروضة أمامه لا تشكل جريمة يعاقب عنها القانون.[2]

بالنسبة لخضوع الفعل لأحد الأسباب الإباحة:

يحدث وأن يرتكب شخص ما فعلا مجرماً قانوناً إلا أنه وبسبب ظروف ماتزامت مع قيامه بالفعل المجرم خرج من دائرة الفعل المجرم إلى فعل غير مجرم (مشروع)

[1]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 71

[2]. نجاة الداوي، المرجع السابق، ص 44

وهذا ما يسمى بأسباب الإباحة، إذ يسمح القانون في بعض الحالات المميزة بل يؤمر بارتكاب أفعال محظورة قانون ولا يسأل جزائياً الشخص المستفيد من هذه المنحة أو يطيع ذلك الأمر ذلك أنه محمي بما يسمى بالفعل مبرر[1]

وقد تطرق إليها المشرع الجزائري في المادة 39 من قانون العقوبات والتي باستغرابها نجد ان المشرع الجزائري، أكد أنه لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون أو إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة حالة الدفاع الشرعي.

ما أمر أو أذن به القانون:

- أمر القانون: القانون هو الذي ينص على أن فعلا ما يعد جريمة، وتوجد أيضا بعض النصوص تنص على أن الفعل المجرم لو ارتكب في ظروف معينة فإنه يصبح مبرراً، ويكون مصدر هذا الأمر هو نص القانون، أو صادر عن سلطة مختصة بناء على نص قانوني. مثال ذلك إفشاء طبيب السر مهني، رغم أن القانون يعاقب الطبيب إذا كشف للغير عن حالة المرضى ولكن هناك حالات يأمر فيها القانون بإفشاء هذا السر كأن يكون المرض معدي.

أيضا في حالة إصدار أمر من سلطة مختصة قانون بفتح أو كسر أبواب والتي هي وفقا للقانون تشكل جريمة، وبالتالي فإن إعداد أو النهار الذي تأسره السلطة المختصة بفتح أو كسر باب مغلوق لأجل تفتيش ذلك البيت أو المحل وبالتالي فإن سلوكه خرج من دائرة اللامشروعية إلى الشرعية

- إذن القانون: ونقصد به استعمال الحق كسبب من أسباب التبرير مثال ذلك تأديب الوالدين لإبنهما، أيضا كشف الطبيب لعورة مريضه قصد العلاج أو الفحص أيضا في

[1]. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 187

حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها فإن الشخص الذي يلقي على الجرم ويحتجزه لإقتياده إلى الشرطة لا يعتبر جريمة رغم أنه بصدد حجز شخص دون رضاه.

حالة الدفاع الشرعي: عرفه الدكتور محمود نجيب حسني أنه: استعمال القوة اللازمة لصد حال غير مشروع يهدد بإيذاء حق يحميه القانون".

أما الأستاذ ابراهيم محمود ابراهيم" دفع اعتداء اجرامي على وشك الوقوع لدرء خطر عن نفس المدافع أو عن ماله أو عن غيره أو ماله".

ويعرفه الأستاذ الصديق أو الحسن محمد بأنه:" حق الشخص في حماية نفسه أو ماله من خطر كل اعتداء غير مشروع حال أو على وشك الوقوع بالقوة اللازمة المناسبة لرد الإعتداء"[1]

ويطبق نص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على جميع الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وتطبق حالة الدفاع الشرعي سواء نصب الإعتداء على النفس أو الغير أو المال الخاص أو مال الغير.

شروط الدفاع الشرعي:

1) الشروط المتعلقة بالإعتداء: يجب أن يكون الإعتداء حالاً أو وشيكاً لا يمكن درؤه بطريقة أخرى مستعملاً ضد من يمارس حق مثل مواجهة شرطي يقوم بتفريق المتجمهرين.

2) الشروط المتعلقة بالدفاع: يجب أن يكون رد فعل أو الدفاع حالا وذلك أثناء الخطر فإذا زال الخطر لم يصبح مبرر للدفاع

- أن يكون الدفاع ضروريا بمعنى أن يكون استعمال العنف هو السبيل الوحيد للخلاف ويكون متزامنا مع الإعتداء.
- أن يكون الدفاع متناسبا مع الإعتداء

[1]. حسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 192

1. حالة الضرورة: هي تلك الحالة التي تجعل الشخص مجبراً بين ارتكاب الجريمة أو تعرضه لخطر أخر مساوي للجريمة أو أكثر منها كأن يضحي الطبيب بالطفل الذي سوف يولد لينقض أمه، أيضا إدلاء الجندي المهدد بالموت في مكان اختباء مجموعته.

و حقيقة أنه لا يوجد نص قانوني على حالة الضرورة مثلما والأمر بالنسبة لحالة الدفاع الشرعي، ولكي يطبق حالة الضرورة لابد أن تتوفر بعض الشروط:

1) أن تكون الضرورة حقيقة أنه لا توجد أية وسيلة أخرى للخروج من المأزق
2) أن يكون الخطر واقعيا وحالا ومحققا
3) أن لا ترجع حالة الضرورة إلى خطأ الفاعل
4) أن تكون القيمة المضحى بها أقل أهمية من القيمة المحافظ عليها أو مساوية لها

ثانيا: انتفاء الركن المادي للجريمة:

لابد للجريمة أن تتبلور مادياً وتتخذ شكلا معينا حتى تمس الجريمة وحتى يمكن النص تطبيق النص القانوني الجرم عليها، فالركن المادي هو الذي يظهر ماهية الجريمة وموضوعها[1] على الفعل، النتيجة وعلاقة الجرائم يكفي لقيام ركنها المادي اتيان الفعل دون تحقيق أية نتيجة.

ويقصد هنا بالفعل الإجرامي هو ذلك السلوك أو الفعل المادي الذي يقوم به الفرد والذي يكون متعارضا مع القانون والتشريع وله صورتان سلوك بسلوك إجرامي ايجابي وذلك بالقيام بفعل ارادي عضوي حركي من قبل الفرد كالضرب والقتل وسلوك الإجرامي السلبي يتمثل عن عمل يطرقه عليه القانون.

النتيجة إلإجرامية: هي الأثر المادي والذي يعكس السلوك الإجرامي .

العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة الجرمية:

[1] . د. مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 282

حتى يسأل الجاني عن النتيجة الجرمية لابد من أن يكون فعل الجاني فقد تسبب في إحداثها وعلى ذلك فإن علاقة السببية على الصلة التي تربط بين نشاط إجرامي معين وما أسفر عنه من نتائج يراد العقاب عليها.[1]

إذن فالركن المادي بجميع عناصره من أهم أركان قيام الجريمة وينتفي هذا الركن للأسباب التالية:

1) تخلف أحد عناصر الركن المادي أو جميعها وهي الفعل، النتيجة والسببية
2) عدم اكتمال الجريمة الشروع.

إن انتفاء الركن المادي للجريمة ينتج عنه الأمر بالأوجه للمتابعة، كون قاضي التحقيق لا يمكنه اعتبار الوقائع المعروضة أمامه جريمة قيام الركن المادي وبالتالي لا يمكنه توجيه الإتهام لشخص على هذا الأساس.

ثالثا: انتفاء الركن المعنوي للجريمة:

إن الفعل المادي المجرم ووجود النص القانوني المجرم له لا يكفيان وحدهما لإسندها مسؤولية الجرم لشخص ما بل يجب أن يكون هذا الشخص قد اتجه بارادته حرة وبمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حين الوجود.[2]

أي أنه تكون هناك نية اجرامية لدى الفاعل.

ويشترط القانون وجود عنصرين يتوقف عليها تحديد الإرادة المعتبرة قانوناً وهما:

1) عنصر التميز
2) حرية الإختيار

[1] . نجاة الداوي، المرجع السابق، ص 52

[2] . الدكتور مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 282

1. التمييز: وهو مقدرة الشخص على فهم واستيعاب فعلته، فالقانون لا يعاقب الإنسان المخطئ إلا بقدر توفر الوعي لديه إذ أن العقاب يتوجه إلى ما هو قادر على فهم معناه ومغزاه ومدرك لمسبباته.[1]

2. حرية الإختيار: وهنا نقصد به الإرادة الحرة للشخص التي يوجهها للقيام بالفعل المجرم

عندما يقدم شخص من إرتكاب فعل مجرم قانون تنفيذا النية جريمة وبإرادة حرة اعتبر فعله جرما قصديا ولوحق جزائيا على هذا الأساس و...توافر القصد الجنائي انتقى الخطأ المتمثل بالإهمال وقلة الإحتراز فالقصد والإهمال هنا لا يلتقيان في فعل واحد.

إن انعدام الركن المعنوي إذا ثبت لقاضي التحقيق يلزمه بعد اتمامه لتحقيق بالأمر بالأوجه للمتابعة على اعتبار سقوط أحد أهم أركان الجريمة وهي الركن المعنوي.

وهذا ما ينطبق أيضا على ما يسمى بموانع المسؤولية الجزائية ، إذ أن هناك حالات لا تتم فيها معاقبة القائم بالجرم، مثلما نص عليه المشرع الجزائري من خلال مواده 47، 48، 49 من قانون العقوبات، وه اته الحالات تتلخص في: الجنون و صغر السن و الإكراه.

و بالتالي فإن المسؤولية الجنائية تتحقق بتوافر شروطها وهي الوعي والإرادة الحرة والإختيار والتمييز وبإنتفاء أحد هذه الشروط تنعدم هذه المسؤولية الجنائية.[2]

فمثلاً إذا ارتكب شخص ما جريمة وكان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً لإرادته لوعيه لمرض كالجنون، أو كان فاقدا لإرادته مكرها على الفعل المجرم، أو كان قاصراً لحداثة سنه أو...المعتوه، هنا يعني تماما من المتابعة الجزائية ومن تحمل المسؤولية كون أن هاته الموانع

[1] . المرجع نفسه، ص 577

[2] . قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة،2014، ص108

للمسؤولية الجنائية هي صفات الشخصية تتصل بذاتية الفاعل ولا علاقة لها بالجريمة لأن الفعل المادي المجرم يرتكز على الركن المعنوي وعلى الإرادة الآثمة.[1]

وبالتالي فإن قاضي التحقيق إذا ما عرضت عليه وقائع دعوى عمومية للتحقيق فيها وتبين له أن الشخص المتهم فيما عديم المسؤولية القانونية سواءاً كان ذلك بالجنون أو صغر السن أو الإكراه بنوعية المادي والمعنوي مع توفر الشروط القانونية لكل حالة أصدر في حق هذا الشخص أمراً بالأوجه للمتابعة.

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بأحد الأسباب القانونية.

إن الطريق الطبيعي لإنقضاء الدعوى العمومية بعد تحويلها هي صدور حكم نهائي يبث في موضوعها إلا أنه قد تعترض في سير الدعوى العمومية أسباب وموانع تضطر الجهات الجنائية بوجه عام لإيقاف السير فيها لحسن البث في تلك المسائل العارضة من الجهات القضائية المختصة. وقد تعترضها أسباب أخرى تؤدي إلى انقضائها قبل الوصول بها إلى غايتها وهي استصدار الحكم النهائي فيها.[2]

وتنقسم أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى قسمين:

1. الأسباب العامة: وفاة المتهم، .التقادم والعفو الشامل، الحكم النهائي تطبق هذه الأسباب في جميع أنواع الجرائم دون استثناء.
2. الأسباب الخاصة وقد حصر أثرها في بعض الجرائم دون غيرها
3. الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية

[1] . المرجع نفسه، ص 108

[2] . د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول في التحري والتحقيق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1998، ص 82

- وفاة المتهم: نطبق لنص المادة 6 ق إج فإن وفاة المتهم تنتهي به الحاجة إلى وضع سلوك الشخص محل المحاكمة والجزاء.[1]

و تنقضي الدعوى العمومية بالوفاة سواء حدثت هذه الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها.

فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إذا كانت الوفاة حدثت قبل اتخاذ النيابة لإجراءات المتابعة وهنا يجب على النيابة العامة حفظ الدعوى أما في حالة تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة ثم بعدها حصلت الوفاة هنا يجب على الجهة المعروضة أمامها الدعوى الحكم بإنقضائها .

أما إن كانت الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق ليحقق فيها وبعد مباشرة التحقيق ظهرت أن الشخص الموجه إليه الإتهام قد وافته المنية هنا يجب على قاضي التحقيق الأمر بالأوجه للمتابعة فهي مواجهة هذا المتهم الميت وذلك بسبب توفر سبب جدي من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية.

- التقادم: نضم المشرع الجزائري تقادم الدعوى العمومية من خلال مواده 6، 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتعني أن الدعوى العمومية تنقضي بمرور فترة زمانية محددة في التشريع، حيث يسقط بعد حق الدولة في متابعة المجرم جنائيا.

بالنسبة للجنايات يكون التقادم فيها بمرور 10 سنوات كاملة، الجنح 03 سنوات والمخالفات سنتين.

يبدأ حساب هذه المدة ابتداء من يوم ارتكابها إذ لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، أو يحسب من تاريخ إجراء اتخذ في شأن الدعوى.

[1] . المرجع نفسه، ص 88

- إذا ثبت لقاضي التحقيق أن الدعوى العمومية المعروضة أمامه للتحقيق فيما قد انقضت بمضي المدة المحددة لها قانون وجب عليه إصدار أمر بالأوجه للمتابعة.
- إن إصدار قاضي التحقيق للأمر بالأوجه للمتابعة على أساس انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم يؤدي إلى إنقطاع مدة التقادم.[1]

- العفو الشامل: ويعرف أيضا بالعفو العام، وهو إجراء قانون تنقضي بموجه الدعوى العمومية، يجب أن يكون هذا العفو بناء على نص تشريعي صادر عن الهيئة التشريعية، قد يكون هذا العفو متناولا لجريمة أو لعقوبة واحدة كما يمكن أن يشمل جميع الجرائم وجميع الأفعال.

يصدر هذا العفو الشامل في أي مرحلة في مراحل الدعوة العمومية كما يمكن أن يكون سابقا لها أو حتى بعد المحاكمة.

فقاضي التحقيق المعروضة أمامه الدعوى العمومية التي صدر بشأنها عفو شامل بتقييد انقضاء هذه الدعوى ملزم باصدار أمر بالأوجه للمتابعة.

- صدور الحكم نهائي حار لقوة الشيء المقضي.فيه:

هو الحكم اثبات في الدعوى والذي لا يمكن المجادلة فيه أو في صحته مستوفيا لكل طرق الطعن من معارضة واستئناف ونقض.

إن الإعتراف للحكم النهائي الحائز لقوة التي فيه كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية ليس مرتبطاً بوجود نص قانوني يقره لأنه نتيجة حتمية لنصوص التشريع التي حصرت طرق الطعن ومواعيدها وإجراءاتها وبالتالي أن أعيد تحريك الدعوى العمومية من جديد رغم سبق القصر فيها بحكم حائز لقوة التي المقضي به هن وجب عليه إصدار أمر بالأوجه للمتابعة.

[1] . نجاة الداوي، المرجع السابق، ص 66

سحب الشكوى:

إن تحريك الدعوى العمومية في بعض النوع من الصفقات يستلزم بالضرورة تقديم شكوى من المجني عليه للنيابة التي تباشر بعدها تحريك الدعوى العمومية وبالتالي متى سحبت هاته الشكوى، أو تم التنازل عنها من قبل مقدمها –المجني عليه– في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ومنه يترتب عن هذا التنازل أيضا الدعوى العمومية.

مثال ذلك ما جاءت به المادة 339 ق ع والتي علقت رفع دعوى الزنا على شكوى من الزوج المتضرر.

ومن شروط قبول التنازل عن شكوى أن يكون هذا التنازل صريحا واضحا، باتاً وغير معلق على أي شرط، والتنازل هنا عن الشكوى يضع حداً لكل متابعة بعدها إذ لا يجوز إقامتها أو تقديمها من جديد بعد التنازل.

ويمكن للشاكي أو المتضرر أي يسحب شكواه حتى ولو كانت مطروحة أمام قاضي التحقيق هنا يصدر قاضي التحقيق أمراً بالأوجه للمتابعة.

المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية التي يبني عليها قاضي التحقيق أمره بألا وجه للمتابعة.

إنطلاقا من نص المادة 163 ق.إ.ج.ج السالف ذكرها، نستنتج أن الأسباب الموضوعية التي يبني عليها قاضي التحقيق أمره بألا وجه للمتابعة تتمثل في سببين هما: عدم كفاية الأدلة في مواجهة المتهم و إذا كان الفاعل لا يزال مجهولا.

الفرع الأول: عدم كفاية الأدلة في مواجهة المتهم.

إن من أرسخ المبادئ الهامة التي استقر عليها القضاء هو مبدأ اقناعية الدليل، دون الإلتفات إذا كان هذا الدليل مباشر أو غير مباشر والعبرة هنا فيما يولده هذا الدليل من تكوين عقيدة وقناعه لدى قاضي التحقيق.

ومدى وجود هاته الأدلة القوية المتماسكة يعني توافر عناصر تكفي لإسناد الإتهام للشخص.

وبالتالي فلا يمكن ولا يكفي لترجيه الإتهام أن يكون في المقابل وجود أسباب ودلائل كافية على أن المتهم هو من ارتكب الجريمة المسندة إليه.[1]

ويقصد هنا بالدلائل الكافية،[2] العلامات المستفاد من ظاهر الحال دون التعمق في تمحيصها وتقليب وجه الرأي فيها وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة.[3]

إذن فالدلائل هي الوصف الذي يشير إلى العلامة الخارجية التي بها يوجه الإتهام للمتهم، وتعتبر جهة التحقيق هي السلطة المختصة بالتحقيق وهو من يقرر مدى توافر الأدلة من عدمه مع الأخذ بالإعتبار المعلومات المتوفرة ومقارنتها بالظروف المحيطة بالواقعة.

وبالتالي لا يكفي توفيق المتهم وتوجيه الإتهام إليه أن تكون هناك جريمة، أو أن الشخص الموجه وحده لا يكفي لتوجيه الإتهام له إذ توقيفه، بل لابد أن تتوافر أدلة كافية تدعو الإعتقاد بأن هناك علاقة بينه وبين الجريمة المرتكبة سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً.[4]

---

[1]. د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 95

[22]. د. محمود عبد العزيز محمود عكيفة، موقف محكمة النقض من الإثبات الجنائي،الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010. ص 47

[3]. د. غانم محمد الحجي المطيري، شرح إجراءات التحقيق الإبتدائي، الكويت،1997، ص 410

[4]. د. سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الإبتدائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص 266.

يستوجب على قاضي التحقيق إذن أن يعزز ما ورده من معلومات وبلاغات حول المعنى وذلك بتحريه وتحقيقه في المعلومات التي وردت له والبحث عن ما يفيد صحة إرتكاب المتهم لما هو منسوب إليه.

يتوجب على قاضي التحقيق ان يقوم بتمحيص جميع الدلائل المتوفرة أمامه في الدعوى العمومية والتي لا تهبل إلى مرتبة الدلالة لأنه ينقصها الجزم واليقين، فهي مبنية على الشك والظن لا يشترط فيها أن تؤكد الإتهام إنما يكفي أن تبرر المتابعة وترجح الإدانة.[1]

و قد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1994/03/01 طعن رقم 102469 الى وجوب قيام قاضي التحقيق باجراءات التحقيق كاملة من استجواب و تمحيص الادلة قبل اصدار الأمر بألا وجه للمتابعة

لكل ما سبق يتضح لنا أن الدلائل هي عبارة عن أدلة تفتقر للجزم واليقين وبالتالي نفهم أنه لا يمكن للدلائل الخروج عن ما تعرفه عن أدلة الإثبات المعروفة والمتمثلة في:

1. الإعتراف: الذي يعني الإقرار وشهاد الشخص على نفسه بقيامه بما هو منسوب إليه.
   - ويجب أن يكون هذا الإعتراف صادر عن شخص مميز ذو إرادة حرة مختارة.
   - وأن يكون الإعتراف محدداً لا لبس فيه ومطابق للتحقيق.
   - يخضع اعتراف المتهم للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، من حيث تقدير قوته الثبوتية وهذا كما نصت عليه المادة 213 ق إ ج
2. الشهادة: والذي نعني به سرد أو تصريح شخص ما عن ما رآه أو سمعه عن الواقعة المجرمة.

[1]. نجاة الداوي، المرجع السابق، ص 72

- والشهادة لغة هي البيان أو الإخبار القاطع والقول الصادر عن عدم حصل بالمشاهدة.[1]

وقد منحت السلطة التقديرية لقاضي التحقيق إذ له الأخذ بشهادة الشاهد كما له استبعادها، كما ألزم المشرع الجزائري من خلال مادته 97 ق إ ج كل شخص تم استدعاؤه لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأدار الشهادة.[2]

3. المحررات: وهي ما يشمل كل الأدلة الكتابية التي تقديمها أمام القاضي التحقيق كدليل في الدعوى العمومية، وهي الأخرى تخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق.

4. الخبرة: هي وسيلة من وسائل الإثبات يلجأ إليها إحالة وجود مسألة فنية تقنية تحتاج للكشف عنها إجراء خبرة من قبل أشخاص ذي كفاءة في مجال هذه المسألة ويأخذ بها القاضي بعض الوصول إلى الكشف غوامض القضية المجرى التحقيق فيها، مثل خبير المحاسبة.

5. القرائن والدلائل: القرائن هي صلة ضرورية بين واقفين يكون ثبوت الأولى قيما دليلا على حدوث الثانية وصلة بين واقعة ونتيجتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليلا على حدوث نتيجتها. هذه القرائن قد ينشأها القانون قسم القرائن قانونية "وقد يقيمها القاضي نتعرف بالقرائن القضائية أو الفعلية أو الدلائل"[3]

المعاينة: لقد خول القانون لقاضي التحقيق إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوصول للمعرفة الحقيقية ومن بين هاته الإجراءات الإنتقال إلى مكان الجريمة والإطلاع بنفسه عن موقفه ومميزاته وعلى الآثار المادية التي خلفتها الجريمة.[4]

---

[1]. محمد خريط، المرجع السابق، ص 74

[2]. المرجع نفسه، ص 76

[3]. نجاة الداوي، المرجع السابق، ص 75

[4]. جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 148

وقد نصت المادة 79 من ق إج على ذلك بقولها" لا يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائماً بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به اجراءات".

السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في تقدير عدم كفاية الدلائل:

إن الأوامر التي تصدر عن السيد قاضي التحقيق تكون بناءاً على قناعته الشخصية والتي يستمدها من الوقائع المطروحة أمامه.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهاته الفكرة إذ أدرج في المواد 163، 164، 165 ق إج عبارة "إذ رأى قاضي التحقيق....."

إلا أن هاته القناعة لا يمكن أن تتجاوز تقدير الدلائل القائمة ضد المتهم من حيث كفايتها من عدم كفايتها.[1]

ويفيد الإقتناع قاضي التحقيق هنا ترجيه الظن أنه بمجرد افتناع قاضي التحقيق بدلائل تفيد جدية الشك بالجرية يوجد اتهام للفرد ويكون تحديد مدى كفايته أدلة الإدانة هو الاحتمال، وبالتالي فإن كانت هذه الأدلة ضعيفة وغير مقنعة تقدم كفاية الأدلة.

الفرع الثاني: عدم معرفة الفاعل.

يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة سواءاً في حالة وجود متهم معلوم أو مجهول فبالنسبة للنيابة يكفي أن تكون هناك جريمة لتحريك الدعوى العمومية، فإذا ما كان هناك متهم وجهت ضده أما في حالة عدم التعرف على المجرم هنا يطلب من قاضي التحقيق القيام بالبحث والتحري للتوصل للفاعل.

[1]. نجاة الداوي، المرجع السابق، ص 77

وهنا يبدأ في التحقيق في مهامه فإذا ما تمكن من كشف دلائل وقرائن تفيد توجيه الإتهام لشخص ما قام بتوجيه الإتهام له، إلا أنه في بعض الحالات ورغم التمحيص الجيد للأدلة ورغم التحقيق إلا أن هوية الفاعل المجرم تبقى مجهولة هاته الحالة تعد سببا في الأسباب الموضوعية التي تلزم قاضي التحقيق من الأمر بالأوجه للمتابعة.

بالرجوع إلى مواد قانون العقوبات الجزائري في مادتيه 41 و45 نجد أن المشرع قد ميز بين الفاعل والشريك.

وقد عرفت المادة 41 ق إج على أن الفاعل هو من ساهم بصفة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض شخص على ما ارتكابها وذلك بوعده أو الهبة أو بتهديد أو بإساءته استعماله سلطة أو الولاية أو بالتحايل عليه والتدليس الإجرامي.

ويشترط في الفاعل مجموعة من الأمور ليصبح متهماً وهي:

1. أن يكون المتهم شخص قانونياً: إذ أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا ضذ الشخص الطبيعي أو المعنوي.[1]

وأن يكون هذا الشخص الطبيعي على قيد الحياة، كما اتجه الفقه الحديث إلى جواز رفع الدعوى ضد شخص معنوي.

2. أن يكون المتهم شخصا معينا غير مجهول
3. أن ثبوت المتهم خاضعا للقضاء الجنائي الوطني.

إذ أنه يوجد مجموعة من الأشخاص المقيمين في إقليم الدولة لا يجوز رفع الدعاوي ضدهم حتى لو ثبت قيامهم بجرم ما، لأنهم لا يخضعون للقانون الجنائي الوطني مثال ذلك رجال السلك الدبلوماسي، أفراد القوات الأمنية الموجودة في الإقليم الوطني بصفة شرعية.[2]

[1]. نجاة الداوي، المرجع السابق، ص 85

[2]. المرجع نفسه، ن. ص.

المبحث الثاني:

الآثار القانونية المترتبة عن الأمر بألا وجه للمتابعة.

إن الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق يتمتع بحجية خاصة تتمثل في انه يمنع من إعادة فتح التحقيق في الدعوى العمومية التي صدر بشأنها هذا الأمر، ما دام بقي الأمر بألاوجه للمتابعة قائما ولم يلغى.

كما انه بمجرد صدوره يرتب آثار قانونية هي: وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية ، الافراج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

لهذا يقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: آثار الأمر بألا وجه للمتابعة

المطلب الثاني: حجية الأمر بألا وجه للمتابعة

المطلب الأول: آثار الأمر بألا وجه للمتابعة.

إن الأمر بألا وجه للمتابعة شأنه شأن جميع الأوامر و القرارت القضائية من حيث أنه وبمجرد صدوره يرتب آثاراً قانونية.

الفرع الأول: وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية.

بمجرد صدور الأمر بألا وجه للمتابعة يتم تلقائيا وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية في الحالة التي تكون عليها الدلائل وقت صدور الأمر.[1]

ويكون هذا الوقف في السير في الإجراءات على احدى الشاكلتين

1. فإما أن يكون الوقف في السير في الإجراءات نهائيا: وهذا يتحقق إذا كان الامر بألاوجه للمتابعة مبنيا ومسبباً على أسباب قانونية، هنا تنقضي الدعوى العمومية و يستحيل بعدها إعادة فتح التحقيق من جديد.
2. ان يكون الوقف في السير في الإجراءات مؤقتا: ويكون هذا في حالة اذا ما بني الأمر بألاوجه للمتابعة على أسباب واقعية إذا انه هنا يمكن ان يلغى الأمر ويأمر بإعادة التحقيق في نفس الدعوى العمومية.

وبالتالي فإن قاضي التحقيق الذي يصدر امرا بألاوجه للمتابعة في دعوى ما يمنع عليه إعادة فتح التحقيق فيها او اتخاذ أي اجراء طالما ظل هذا الامر قائما ولم يتم الغاؤه قانونا

ونظرا الى الحجية القانونية التي يكتسبها هذا الامر تجاه القاضي المصدر له وحتى تجاه قضاة التحقيق الآخرين ما يمنع عن أي جهة قضائية أخرى العمل على فتح التحقيق في تلك الوقائع وضد نفس الشخص الصادر لصالح هذا الأمر.

[1] . نجاة الداوي: المرجع السابق، ص 95.

إذا لم يرضى المدعي او النيابة بالامر الصادر عن قاضي التحقيق بألاوجه للمتابعة فلهما الحق في استئنافه اما غرفة الاتخهام وفق الآجال المنصوص عليها قانونا، هنا إذا رفض الطعن أو مضى ميعاده القانوني أصبح هذا الأمر نهائيا.

الفرع الثاني: الإفراج الفوري عن المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ان من الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق هي إيداع المتهم رهن الحبس على ذمة التحقيق من اجل التحقيق معه، فإذا ما ختم قاضي التحقيق تحقيقه بالامر بألاوجه للمتابعة للاعتبارت السابقة الذكر اوجب القانون هنا الافراج الفوري عن المتهم.

وقد نصت المادة 163 فقرة02 من ق.أ.ج.ج.على: ..يخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر ».
يستشف من استقراء هذه المادة أنه بمجرد صدور الأمر بألاوجه للمتابعة يفرج عن المتهم المستفيد من هذا الامر في الحال، هنا طرأ أهم تعديل لقانون الاجراءات الجزائية لسنة 2015 و هو ازالة الاثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية ففيما سبق كان اخلاء بيل المتهم بعد النظر في استئناف النيابة أمام غرفة الاتهام عكس ما جاء به التعديل الأخير أصبح اخلاء سبيله فورا

واستثناءا لهاته القاعدة أنه لا يتم هذا الإفراج إذا كان المتهم محبوس لسبب آخر أوقضية أخرى، وإذ لم يستأنف وكيل الجمهورية الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق خلال مهلة 3 أيام الممنوحة له يفرج عن المتهم بنهاية هذه المدة والتي يتم احتسابها من يوم صدور الأمر.

تجدر الإشارة ان استئناف المدعي المدني و النيابة العامة لا يؤثران بتاتا على الافراج الفوري عن المتهم المحبوس مؤقتا المستفيد من الأمر بألاوجه للمتابعة.

المطلب الثاني: حجية الأمر بألا وجه للمتابعة.

للأمر بألا وجه للمتابعة حجية تحول دون اتخاذ أي اجراء من طرف السلطة القضائية المختصة[1] فلا يجوز التراجع عليه ما دام قائما لم يلغى.

ان نطاق حجية الامر بألا وجه للمتابعة تتسع وتضيق بحسب السبب المستند اليه من قبل قاضي التحقيق في إصداره له فعندما يكون سبب اصدار الامر هو عدم خضوع الفعل لنص تجريمي مثلا هنا يتسع نطاقه ليشمل جميع من ساهم في الجريمة، اما اذا كان سببه مانع من موانع المسؤولية فإن أثره لا يمتد لغير من توافرت فيه الأسباب الشخصية المانعة للمسؤولية.

إذا فعند صدور الأمر بألاوجه للمتابعة مسببا بأحد الأسباب القانونية السالفة الذكر حاز هذا الامر على حجية دائمة كالتي تتمتع بها احكام البراءة.[2]

وبالتالي فان هذا الأمر يؤدي الى غلق الدعوى بصورة نهائية و العلة في ذلك أن بناء هذا الأمر على أحد الأسباب القانونية يضعف من احتمال تأثره مستقبلا بالدلائل الجديدة.

أما إذا كان الأمر بألاوجه للمتابعة مبنيا على سبب واقعي فانه هنا يتمتع بحجية مؤقتة. تحول دون مواصلة السير في إجراءات الدعوى العمومية طالما كانت ظروفها لم تتغير .هذا ما يفيد انه في حالة ظهور دلائل جديدة يجوز لقاضي التحقيق العدول عن الامر الذي أصدره و يعيد فتح التحقيق من جديد.

الا ان هده الحجية المؤقتة تتحول إلى حتمية دائمة بعد انقضاء الدعوى العمومية حتى و لو ظهرت او تغيرت حالة الدلائل.

---

[1] د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 260.

[2] نجاة الداوي، المرجع السابق، ص 90.

و لكي يكتسب الامر بألا وجه للمتابعة حجية لابد ان تكون الوقائع واحدة، إذ انه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية عن واقعة واحدة مرتين،حتى و لو كان وصفها القانوني او تكييفها مختلف عن المرة الاولى. وان يكون الشخص المراد متابعته هو ذاته المستفيد من الامر بألا وجه للمتابعة.

و بالتالي فمتى توافرت وحدة الأطراف و وحدة الموضوع و السبب جاز الدفع بحجية الامر بألا وجه للمتابعة و جاز اثارته امام الجهات القضائية المختصة في اية مرحلة كانت عليها الدعوى.[1] و تتميز هذه الحجية بعدة خصائص نذكرها في:

1- النسبية: تعتبر حجية الأمر بألا وجه للمتابعة نسبية ذلك أنه لا يمكن لغير المتهم الذي صدر الأمر لصالحه وبناءا على امر شخصي له كالتنازل عن الكوى صده مثلاً، التمسك به أو الاحتجاج به

اما إذا كان الأمر مبنيا على أسباب قانونيا مثل سقوط الدعوى العمومية هنا يجوز لجميع المساهمين في الجريمة الاحتجاج بهذا الامر.

2- ان الامر بألا وجه للمتابعة له حجية امام القضاء الجنائي: هاته الحجية يكتسبها الامر في مواجهة جميع أطراف الدعوى العمومية.

فبالنسبة للنيابة العامة فلا يمكنها إعادة تحريك الدعوى العمومية عن ذات الواقعة وذات الشخص الذي صدر الأمر بشأنه[2]

وبالنسبة للمدعي المدني فلا يمكنه تحريك الدعوى العمومية بنفس الوقائع وضد نفس الشخص الذي صدر ضده الأمر وفقا لإجراءات التكليف المباشر.

[1]. نجاة الداوي، المرجع السابق، ص 94

[2] محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص847.

أما بالنسبة للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى بذات الوقائع وضد نفس الشخص المستفيد من الأمر فيتوجب عليها القضاء بعدم قبول الدعوى.

3- الأمر بألا وجه للمتابعة ليست له حجية اما القضاء المدني: إن إصدار قاضي التحقيق للأمر بألا وجه للمتابعة لا يلزم القاضي المدني المعروض عليه النزاع يقيمه المتضررون من جريمة ما لطلب التعويض عن هذا الضرر، لأن القاضي المدني هنا ملزم بالبحث في مدى توافر أو عدم توافر أركان الخطأ المدني المستوجب للتعويض ومن ثم الحكم بتعويض المتضرر من الجرم إذا رأى ذلك دون الرجوع الى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة.

وفي ختام هذا الفصل الثاني نذكر بأنه لصدور الأمر بألا وجه للمتابعة يجب ان تكون هناك أسباب قانونية وموضوعية تلزم قاضي التحقيق بإصداره و هي: عدم كفاية الدليل أو عدم معرفة الفاعل (الموضوعية) وأيضا في حالة انتفاء أحد أركان الجريمة أو انقضاء الدعوى العمومية (قانونية) وهذا لكي يرتب هذا الأمر آثاره القانونية المتمثلة في وقف السير في الدعوى و الافراج عن المتهم حيث تكون له حجية في مسائل قضائية أخرى.

الخاتـــــمة:

الخاتمة:

تطرقنا من خلال بحثنا الى دراسة الاحكام المتعلقة بالأمر بألا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق بعد انتهائه من التحقيق، حيث تطرقنا الى تعريفه و الشروط المطلوبة قانونا لإصداره وتعرفنا على نوعيه الكلي و الجزئي وصولاً الى الأسباب التي تدفع بقاضي التحقيق الى إصداره.

كما تعرفنا أيضا على حجية الأمر بألا وجه للمتابعة وعرفنا الآثار التي ينتجها صدور هذا الأمر.

وقد توصلنا من خلال دراستنا هذه أن الأمر بألا وجه للمتابعة الصار عن قاضي التحقيق ينهي الدعوى العمومية.

واستنتجنا أيضا ان هذا الامر بألا وجه للمتابعة يجسد تجسيدا كبيرا لمبدأ حرية قاضي التحقيق في التصرف في الدعوى العمومية (حرية التقدير للمعطيات و الأدلة). غير أن هذا التقدير مرهون بشروط ومبادئ قانونية.

إن المصلحة الأولى و الأخيرة من التحقيق القضائي هي إظهار الحقيقة على ماهي، كاملة تامة لذا لزم على قاضي التحقيق أثناء مباشرة مهامه تحري هذه الحقيقة بكل الوسائل و السبل المتاحة امامه.

إن أداء قاضي التحقيق لمهامه في سبيل معرفة الحقائق كما حدثت واستجداء الحقيقة تتطلب التحلي بصفات خاصة متعلقة بأخلاقه وطباعه وتصرفاته التي تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه من غير الصفات العادية المتصلة بوصفه أحد أفراد المجتمع. و التي نذكرها فيما يلي:

1- أن يكون مؤمنا برسالته كمحقق وأنه مطالب بإظهار الحقيقة لتحقيق العدالة وأن يجرد نفسه من كل تأثير خارجي يقع عليه.

2- العدل و المساواة في إجراءات التحقيق، فعلى قاضي التحقيق الابتعاد عن كل ما قد يؤثر على التحقيق الذي يجريه وأن يعامل أطراف القضية بعدل ومساواة دون انحياز فبقدر ما يواجه المتهم بوسائل وأدلة الاثبات فانه أيضا يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار اثبات وسائل البراءة الظاهرة من التحقيق.

3- ان يكون هادئا ومتزنا و نزيها، فعلى قاضي التحقيق أن يتحلى بالصبر وقوة الأعصاب وهدوء النفس وان لا يستجيب لأي استفزاز وأن يلتزم التحفظ من اجل ضمان استقلاليته وحياده.

4- المحافظة على سرية التحقيق: كون أن إجراءات التحقيق محظور افشاؤها قانونا تحت جزاء المسائلة القانونية فيتعين على قاضي التحقيق الاحتفاظ على المعلومات لنفسه.

5- الالمام بقواعد الإجراءات الجزائية وبعض العلوم الحديثة بما يكفل له تجنب تعريض الإجراءات التي يباشرها الى البطلان وبقاء الغموض يسود القضايا المحقق فيها.

الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا

القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1994/03/01.طعن رقم 120469 مجلة المحكمة العليا عدد 1994/3 صفحة 251:

"من المقرر قانونا أنه يتعين على قاضي التحقيق أن يمحص الأدلة و ما اذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة للجريمة المتابع من أجلها ،و اذا رأى أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة .و لما تبين من قضية الحال أن السيد قاضي التحقيق لم يستجوب المتهمة و لم يقم باجراءات التحقيق حتى نهايتها ،لكي يستطيع اصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى مبني على أسباب موضوعية تتعلق بتقدير الوقائع و ثبوتها ،فانه يتعين نقض و ابطال قرار غرفة الاتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق المذكور ".

الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا

القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية بتاريخ 2006/10/18 في الطعن رقم 399475 بالمجلة القضائية العدد 2007/1الصفحة 563:

"حيث انه و دون التطرق إلى الوجهين المثارين و اللذين يناقشان الأفعال و تفسيرها من طرف غرفة الاتهام ،فانه يتعين تحديد أن قرار غرفة الاتهام المطعون فيه هو قرار مؤيد لامر رفض التحقيق .

حيث انه يستخلص من وثائق ملف الدعوى ان قاضي التحقيق أصدر أوامر بالتحقيق كاستجوابات الأطراف مثل استجواب الضحايا ،و انه و رغم بداية التحقيق ،فان قاضي التحقيق اصدر أمرا برفض التحقيق ،فان قاضي التحقيق خرق مقتضيات المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث انه و بتأييد الأمر غير القانوني لقاضي التحقيق و بعدم تسبيب قرارها ،فان غرفة الاتهام لم تعط اساسا قانونيا لقرارها و عرضته للنقض ."

شكر وعرفان.

الحمد الله عز و جلّ و نشكره كثيراً على منحنا الطاقة و الجهد و السند و على توفيقنا في إنجاز هذا البحث.

إلى أستاذينا الفاضلين « الدكتور الشول بن شهرة »و « الدكتورة الداوي نجاة» اللذان لم يبخلا علينا بنصائحهما و توجيهاتهما القيمة ليعرف بحثنا هذا طريق النور.

إلى جميع الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه و مع حفظ مقامه،

و الذين شرفونا بقبول مناقشة مذكرتنا هذه.

إلى جميع أستاذات و أساتذة جامعة غرداية الذين أشرفوا على تأطيرنا خلال هذين العامين الدارسين و على جميع مساعداتهم المقدمة لنا في هاته المرحلة.

الإهـــــداء.

إلى والدي العزيزين اللذين رافقاني طيلة سنوات مشواري الدراسي،

و اللذين طالما كانا سنداً و عونا لي في حياتي خطوة بخطوة.

إلى زوجي العزيز الذي قدم لي كل الدعم والدفع لتحقيق غايتي

و الذي لولاه لما وصلت إلى هذا المكان.

إلى والدي زوجي الغاليين.... و اللذين أكن لهما كل المحبة

و الإحترام و التقدير. و إلى كل إخوته و أخواته.

إلى روح أخي الغالي« والي» رحمه الله، و الذي علمنا معنى المثابرة

و العطاء.

إلى إخوتي الأحباء... محمد أحمد و سامي.

و إلى أبنائي الغاليين... مهدي و مليسيا و أميرة.

و إلى كل من وقف بجانبي لمؤازرتي في إنجاز بحثي هذا.

إلى زملاء دفعتي الكرام.

فاطمة

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم، و المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**.

- الأمر رقم 66- 156 الصادر في 08 جوان 1966م، المتضمن **قانون العقوبات الجزائري**، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016م. و المعدل و المتمم بالقانون رقم 14- 01 المؤرخ في 04 فبراير 2014م، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 16 فبراير 2014 م.

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق **بحماية الطفل** الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 19 جويلية 2015 م.

- الكتب:

- إبراهيم بلعليات، **أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع اعتماد المحكمة العليا**، دار العدد عين مليلة، الجزائر، 2004.

- جيلالي بغدادي، **التحقيق**، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى،1999.

- د. رؤوف عبيد، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، الجزء 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

- د. سردار علي عزيز، **النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الإبتدائي**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2011.

– عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

– د. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الجزء الأول في التحري والتحقيق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1998.

– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- د. علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية**، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009م.

– د. غانم محمد الحجي المطيري، **شرح إجراءات التحقيق الإبتدائي**، الكويت،1997.

– قادري أعمر، **التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثانية، دار هومة،2014.

– لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2012.

– د. مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجزائية في التشريع المصري**، الجزء الأول، دار الفكر العربي، دون بلد نشر، سنة 1985.

– محمد خريط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، الطبع الثالثة، دار هومة، 2010.

– محمد محمود سعيد، **قانون الاجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009.

– د. محمود عبد العزيز محمود عكيفة، **موقف محكمة النقض من الإثبات الجنائي**،الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

– د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

– د. مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات **الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

– الأطروحات الجامعية:

- عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة منتوري– قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009.

– نجاة الداوي، **أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار– عنابة، السنة الدراسية 2004/2003م.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

- Serge Guinchard et Jacques Buisson, **Procédure pénale**, 2 e édition, Litec, Paris, 2002.

قائمة المحتويات:

العنوان: **رقم الصفحة**

شكر و عرفان.....

الإهداء.....

قائمة المختصرات.....

مقدمة.....**01**

الفصل الأول: ماهية أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة.....**05**

المبحث الأول: مفهوم الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق.....**06**

المطلب الأول: تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة و تحديد طبيعته القانونية.....07

الفرع الأول: تعريف أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة.....07

الفرع الثاني: تحديد طبيعة أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة.....09

المطلب الثاني: أنواع أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة.....11

الفرع الأول: الأمر الكلي بألا وجه للمتابعة.....11

الفرع الثاني: الأمر الجزئي بألا وجه للمتابعة.....11

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة.....**13**

المطلب الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق.....14

الفرع الأول: أن يكون اتصال قاضي التحقيق مصدر الأمر بألا وجه للمتابعة بالدعوى اتصالا صحيحا.....14

أولا: الطلب الإفتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية.....15

ثانيا: شكوى الطرف المضرور المصحوبة بادعاء مدني.....18

الفرع الثاني: صدور الأمر بألا وجه للمتابعة عن قاضي التحقيق المختص.....19

أولا: الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق.....19

ثانيا: الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق.....20

ثالثا: الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق.....23

1/ مكان ارتكاب الجريمة.....24
2/ محل إقامة المتهم.....24
3/ مكان القبض على المتهم.....24
المطلب الثاني: الشروط الشكلية الواجب توافرها في أمر قاضي التحقيق
بألا وجه للمتابعة.....25
الفرع الأول: وجوب إصدار قاضي التحقيق لأمره بألا وجه للمتابعة كتابة.....26
الفرع الثاني: لزوم تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي
التحقيق.....28
الفرع الثالث: إعلان أو تبليغ الأمر بألا وجه للمتابعة لأطراف
الدعوى العمومية.....29
الفصل الثاني: أسباب صدور الأمر بألا وجه للمتابعة و الآثار القانونية
المترتبة عليه.....**32**
المبحث الأول: أسباب إصدار قاضي التحقيق للأمر بألا وجه للمتابعة.....**33**
المطلب الأول: الأسباب القانونية لإصدار قاضي التحقيق
للأمر بألا وجه للمتابعة.....34
الفرع الأول: كون الفعل لا يشكل جريمة.....34

أولا: انتفاء الركن الشرعي للجريمة.....34
ثانيا: انتفاء الركن المادي للجريمة.....38

ثالثا: انتفاء الركن المعنوي للجريمة.....40
الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بأحد الأسباب القانونية.....42
المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية التي يبني عليها قاضي التحقيق
أمره بألا وجه للمتابعة.....45
الفرع الأول: عدم كفاية الأدلة في مواجهة المتهم.....45
الفرع الثاني: عدم معرفة الفاعل.....49

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الأمر بألا وجه للمتابعة.....**51**
المطلب الأول: آثار الأمر بألا وجه للمتابعة.....52
الفرع الأول: وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية.....52
الفرع الثاني: الإفراج الفوري عن المتهم المحبوس مؤقتا
ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.....53
المطلب الثاني: حجية الأمر بألا وجه للمتابعة.....54
الخاتمة.....**58**
قائمة المراجع.....**61**
الملاحق.....**65**
قائمة المحتويات.....**67**

الملاحق:

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة العـــدل :

مجلس قضـــاء :

محكمـــة :

مكتب السيـــد :

قاضـــي التحقيق :

رقم النيابـــة :

رقم التحقيق :

أمـــر بألا وجـــه للمتابعـــة

بتاريخ .....نحن :.....قاضي التحقيق بمحكمة:.....

بعد الاطلاع على طلبات وكيل الجمهورية المؤرخة في : .....

و الرامية إلى : .....

و بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد :.....

من أجل جريمة :.....الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة : .....

من قانون العقوبات .

و حيث أن : .....

(يذكر الأسباب)

لهذه الأسباب :

نأمر بأنه لا محل لمتابعة التحقيق في الدعوى بالحالة التي هي عليها ، و نأمر بإيداع ملف القضيـــة بكتابة الضبط مع العودة إليه عند ظهور أدلة جديدة ، و بالإفراج فورا عن المتهم مـــا لم يكـــن محبوسا لسبب آخر ، كما نبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

وفيما يتعلق باسترداد الأشياء المحجوزة نأمر:.....

حرر بمكتبنا في : .....

قاضي التحقيق

(التوقيع و الختم)

إلى السيد:

قاضي التحقيق

الموضـــــوع : شكوى مع ادعاء مدني

من السيد :.....الساكن بـــ :.....

ضد : .....الساكن بـــ :.....

من أجل جريمة ..... الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة .....

من قانون العقوبات .

السيد قاضي التحقيق :

- عرض الوقائع .
- سرد المستندات المرفقة بالشكوى .
- تحليل النص القانوني .

وعليه ، فإن السيد..... يتقدم بهذه الشكوى مع ادعاء مدني ضد

السيد : .....لارتكابه جريمة :..... الفعل المنصوص والمعاقب

عليه بالمادة ..... من قانون العقوبات .

كما أن الشاكي مستعد لدفع الكفالة التي سوف تحددونها طبقا للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية .

إن الشاكي يحتفظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به أمام الجهة القضائية التي سوف تفصـــل في هذه الشكوى .

عن المدعي المدني

وكيله/